

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/٢٧/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر برقم (٢٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٣/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٢/١١/٢٠١٨.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٤ ، ٣/ج/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والفقرتين (أ،ب) بنهاية البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (أولى) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق :

أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق خمسة وثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بصفة استثنائية خلال الفترة من ٢٠١٨/٤/١ حتى ٢٠١٨/٤/٣٠ بشرط سداد اشتراكات الصندوق (حصة العضو + حصة الجهة) بالإضافة الى تكلفة الفرصة البديلة عن تلك المدة، وكذلك يجوز قبول العاملين بالجهة الذين سبق استقلالهم من الصندوق كأعضاء على أن يقوموا بسداد المبالغ التي سبق صرفها لهم واشتراكات الصندوق (حصة العضو + حصة الجهة) بالإضافة الى تكلفة الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ الاستقالة وحتى تاريخ الإنضمام على أن يكون هذا الإجراء بصفة استثنائية ولا يكرر مرة أخرى.

مادة (٣) :

ج) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
- وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.
- العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

- (١)
- (٢)
- (٣)



٤٦٠٧٦

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلي :
(أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
(ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو فى جميع الأحوال هو مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سك

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (أولى) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق : أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق خمسة وثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بصفة استثنائية خلال الفترة من ٢٠١٨/٤/١ حتى ٢٠١٨/٤/٣٠ بشرط سداد اشتراكات الصندوق (حصة العضو + حصة الجهة) بالإضافة الى تكلفة الفرصة البديلة عن تلك المدة، وكذلك يجوز قبول العاملين بالجهة الذين سبق استقالتهم من الصندوق كأعضاء على أن يقوموا بسداد المبالغ التي سبق صرفها لهم واشتراكات الصندوق (حصة العضو + حصة الجهة) بالإضافة الى تكلفة الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ الاستقالة وحتى تاريخ الإنضمام على أن يكون هذا الإجراء بصفة استثنائية ولا يكرر مرة أخرى. <u>مادة (٣) :</u> ج) أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (أولى) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق : أ) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق هو خمسة وثلاثون عاماً.  ٤٦٠٧٦ <u>مادة (٣) :</u> ج) أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه

مستند

الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
 - وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.
 - العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

(١) كما هو

(٢) كما هو

(٣) كما هو



٤٦٠٧٦

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى :

أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع خمسة وستون شهراً

العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة كل فى تاريخه وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
 - وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.
 - العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

(١) أجر شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٨٣/٧/١ بحد أقصى عشرون عاماً وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

(٢) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق وحتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء.

(٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى :

أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع ستون شهراً من

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٥٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٢٦

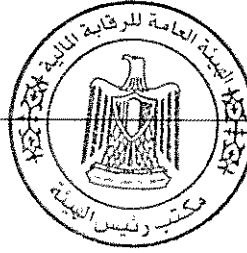
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو مائة ألف جنيه.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو ثمانون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

مستشار